

والشروط التي تحددها الهيئة وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الاتصالات أو للنصوص التشريعية لتطاع الاتصالات.

٢ - إجراءات التفتيش

على المرخص له السماح لأي شخص مفوض من قبل الهيئة بالدخول إلى أي من تجهيزات الاتصالات اللاسلكية وإجراء تفتيش وتجاريب على معدات الاتصالات اللاسلكية في أي وقت معقول (أو في أي وقت كان في الحالات الطارئة) لأجل التأكد من الالتزام بأحكام هذا الترخيص المؤقت أو التحقق من مصادر أي تشويش.

٤ - تعديل التجهيزات والمعدات، الحد من استعمالها، ووقف العمل بها

٤.١ - يحق للهيئة طلب تعديل تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية أو تقليص استعمالها، أو وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة وفقاً لما تراه مناسباً وذلك في حال أرائت الهيئة أن استعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية يسبب أو يساهم في التسبب بتشويش على استعمال تجهيزات أو معدات اتصالات لاسلكية أخرى مرخصة.

٤.٢ - يحق للهيئة وفق ما تراه مناسباً في حالات الطوارئ، إلزام المرخص له بتعديل أو وضع حدود لاستعمال تجهيزات أو معدات الاتصالات اللاسلكية، كما يحق لها وقف العمل بها بشكل مؤقت أو نهائي على الفور أو ضمن مهلة تحددها الهيئة. تمارس الهيئة هذه السلطة بموجب إشعار خطي ينبغ إني المرخص له أو بموجب إشعار عام ينشر في التاريخ والمكان

وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة وفقاً للظروف.

٥ - تقاسم استعمال حيز الترددات

لا يحق للمرخص له التفرغ أو التنازل عن أي من الحقوق و/أو المنافع و/أو الموجبات و/أو الالتزامات المتعلقة بالترددات اللاسلكية المرخصة، و/أو بيعها، و/أو تقاسمها و/أو المناجزة بها و/أو الترخيص من الناطق بشأنها، و/أو التصرف بها بأي شكل كان لأي شخص كان وذلك كلياً أو جزئياً.

قرار رقم ٢٠٠٨/٧

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة

الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق العادة انقاسمة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ منح شركة شركة بيسكو تيليكون ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها نحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الانترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى

واستعمال بعض الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملاً بقانون الاتصالات

رقم ٢٠٠٢/٤٣١

يمنح إلى

شركة بيسكو تيليكون ش.م.ل.

(Pesco Telecom S.A.L)

بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١- تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢- مدة الترخيص المؤقت
- ٣- الخدمات المرخصة
- ٤- الترددات المرخصة
- ٥- التجهيزات المرخصة
- ٦- الرسوم والبدلات
- ٧- تعديل الترخيص
- ٨- إنهاء الترخيص
- ٩- استمرارية الخدمة
- ١٠- تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١- الامتثالات والموانع
- ١٢- التفرغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣- التقيد بالقوانين والأنظمة
- ١٤- القانون العملي - حل النزاعات
- الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات
- الملحق (ج) - الترددات اللاسلكية المرخصة
- الملحق (د) - استعمال الترددات اللاسلكية، محطات الاتصالات والمعدات.